النوة لا يستلزم الحرية بل بنوته الملك قرينة الى المالك مستلزم للحرية فان قيل ان معنى اشتراط الامكان معنى
الحقيقي عند هؤلاء على ما الى زعمه الحنفية في الحكم وهو لا يتفاوت بين الجاز في المفرد وبين الجاز في المركب قلنا ان
الحنفية في الحكم مبنى على تصور الحكم في المفرد لا يوجد الحكم في المركب يوجد الحكم وفيه ما فيه عند اصل الا
عتراض الا مسلم ان قوله هذا اسد مجاز بل حقيقة بجزء حرف التشبيه فتقديره هذا الى الاسد فان
قيل كيف تكون قول القائل رايت اسدا يرمي لان هيهنا الحقيقة غير ممكن بجزء حرف التشبيه قلنا ان
هيهنا المقصود في الواقع الاخبار عن رمية الزيد والجاز وان وجد فيه لكن خفي والخفيات
لا تعتبر وفي الجواب عن الاعتراض ان الجاز على القسمين احدهما مجاز مرسل والثاني مجاز مستعار
فعند هؤلاء امكان معنى الحقيقي شرط في على الجاز المرسل لا المستعار وقوله هذا الشيء مجاز مرسل
وهذا اسد مجاز مستعار وفي الجواب عن اصل الاعتراض ان هيهنا امكان معنى الحقيقي
موجودا يكفي على تقدير المنع كان واقعا في الامم السابقة وفي هذا الجواب نظر اما في الاول
ان بناء اشتراط امكان معنى الحقيقي في على الجاز الحنفية في الحكم وهو لا يتفاوت بين مجازا
المرسل والمستعار فما تقول بالفصل واما في الثاني ان هيهنا جاء تبديل الصورة دون الما
هية والمقصود تبديل الماهية دون الصورة ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة ووجه الحصر ان
القرينة لا يخلو اما ان يكون استعمال او حال او مقال فان كان الاستعمال فهي دلا
لة العادة وان كان الحال فهو لا يخلو اما ان يكون حال المتكلم او حال ما تكلم فيه فان
كان حال ما تكلم فيه فهي دلالة على الكلام وان كان حال المتكلم فهي دلالة المتكلم يرجع الى المتكلم
وان كان المقال فهو لا يخلو اما ان يكون دلالة اللفظ في نفسه او دلالة سياق الكلام فان كا
ن الثاني فهي دلالة سياق الكلام وان كان الاول فهي دلالة اللفظ في نفسه فان قيل فقد تترك ا
الحقيقة بدلالة الحال كما في قول الائمة المغنية انت امرأة للشيطان بالعصيان اي سبب العصيان
العصيان وايضا بالمعارضة وبالاجماع فبطل حصر المتروكات في الخمس قلنا الاول لا ان مندرجان في الدلالة
على الكلام والثالث مندرج في دلالة العادة فلا يبطل الحصر وقد يترك بدلالة على الكلام
وبدلالة

وبدلالة العادة على ذكرنا من قوله لا يأكل من هذه الشجرة او لا يضع قدمه في دار فلان وكذا في
قوله عم انما الاعمال بالنيات فحقيقة هذا الكلام ان افعال الجوارح لا يجوز بدون النية لا
فانا نعلم حقيقة فعل الجوارح وهذا الكذب ضرورة لان كثيرا من الاعمال يصدر منا وقت خلوه عن
هذه النية كالافعال الصادرة من النائم ومن المرتعش فيرد عنها الثواب او الحكم مجازا
فان قلت الاولى ان يقال ان الدلالة لهذا الحديث على اشتراط النية في الوضوء وان كان الثاني
فالحكم على القسمين دنيوي وهو الصحة واخروي وهو الثواب فالاخروي كان مرادا بالاجماع
فلا يكون الدنيوي مرادا والا فيلزم عموم المشترك او عموم المجاز والاول باطل عند نا وا
لثاني باطل عند الشافعي فعلم ان لا دلالة لهذا الحديث على اشتراط النية في الوضوء فان قيل فعلى
هذا لا يكون الذي دلالة لهذا الحديث على اشتراط النية في سائر العبادات والتمسك على اشتراط ا
لنية في سائر العبادات ليس الا هذا الحديث قلنا ان المقصود في سائر العبادة الثواب فاذا
خالي عن الثواب فلا يبقى الصحة والمقصود في الوضوء الثواب ليس مرادا بل وقد تترك ا
كونه مفتاحا للصلوة فاذا خال عن الثواب فيبقى صحيحة وهي كونه مفتاحا للصلوة بدلالة ا
المعنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور اي شاء ثابتة في صورة يمين الفور وهو ان يقول ا
لداعي الى المدعو تعال تغدى معي فيقول المدعو في الجواب الداعي والله ان تغديت
او يقول الزوج للزوجة في حال مريدة الخروج ان خرجت فانت طالق وهو في الاصل
ماخوذ من فور ان القدر كما يقال فارة القدر اذا غلت ثم استعمل في السرعة كما يقال جاء فلا
ن من فوره اي من ساعته ثم سميت به الحالة التي لا لبس فيها وسمي هذا اليمين به لان
في سرعة البر يتحقق الاجتناب عن الامر المخصوص الذي قيد به اليمين فكان اتصافا بيس
بوصف المسبب او سمي اليمين به لان الباعث عليه غضب الحالف واللازم للغضب السرعة
فكان اتصافا بالمسبب بوصف السبب وبدلالة سياق النظم اي بقرينة اللفظية ا
لحقت بالكلام سواء كان مقدما او مؤخرا لكن غلب الاستعمال في المؤخر كما في قوله تعالى فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)